حرية الاعتقاد وقضية الردة في الإسلام

هذه القضية ـ كما في العنوان ـ ذات شقين:

ـ الشق الأول، يتعلق بحرية الاعتقاد عموما ، وبحرية الاعتقاد ابتداء ، أي قبل الدخول في الإسلام . ففي هذه الحالة لا إشكال في حرية الاعتقاد واعتناق أي دين وأي عقيدة. فمن كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا فله دينه، وله أن يعيش عليه بين المسلمين ، لا يجبره أحد على ترك دينه والدخول في دين الإسلام . وها هو التاريخ والواقع شاهدان بذلك . فجميع الأديان والملل التي كانت موجودة في المجتمعات التي دخلت في الإسلام ، بقي منها من أراد البقاء على دينه ، إلى الآن.

وإذا كان هذا الحق ثابتا لغير المسلمين ، فمن باب أولى أن يُتحمل الخلاف العقدي وممارسة حرية الاعتقاد، داخل الدائرة الإسلامية . فقد عرفت الفرق الكلامية اختلافات ونقاشات عقدية شديدة ، ولم يقل أحد من العلماء بمنع طائفة ما ، أو معتقد ما. ولقد كانت هناك بعض التعديات والإذايات بسبب الاختلاف المذهبي والفكري، ولكنها لم تكن عن رأي أو فتوى لأحد العلماء أو لأحد المذاهب، وإنما هي من تعصبات العوام ،

أو من تدخل بعض الحكام واستغلالهم لاختلاف المذاهب والطوائف الكلامية أو الفقهية أو الصوفية...، كالذي وقع للإمام أحمد بن حنبل وغيره في فتنة خلق القرآن، وكما وقع للإمام ابن جرير الطبري مع عوام الحنابلة، وكالذي وقع لفقهاء المذهب المالكي مع العبيديين، ومع الدولة الموحدية في أول عهدها...

الشق الثاني، هو قضية من يدخل في الإسلام، ثم يرتد عنه. وهو الشق المقصود في هذه الحلقة.

والحقيقة أن قضية الردة وعقوبة المرتد، هي من المعضلات في الفقه الإسلامي. وإذا كان الفقه القديم قد حل هذه المعضلة بطريقته، وفي سياقه التاريخي وملابساته السياسية، فإن الفقه الحديث مدعو لمزيد من النظر والمراجعة والاجتهاد لهذه القضية. وهو ما قد بدأ يحصل، لكن على تخوف وتهيب، نظرا لوجود إجماع أو ما يشبه الإجماع، على قتل المرتد، عند الفقهاء المتقدمين.

وقبل أن أبدي رأيي في الموضوع، أقدم بين يديه بعض القضايا والبيانات التمهيدية، وهي:

١. القرآن الكريم ذكر الردة والمرتدين في عدة مواضع،

دون أن يذكر أي عقوبة دنيوية في الموضوع . من ذلك قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة/ ٢١٧] ، وقوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ﴾ [محمد/ ٢٥]

ونحن نعلم أن القرآن الكريم نص على عقوبات لعدد من الجنايات الأكثر خطورة في الميزان الإسلامي؛ فقد نص على عقوبات القتل والسرقة والزنى والحرابة ، فكيف لم ينص على عقوبة الردة، مع أنه ذكرها مرارا وذكر عقوبتها الأخروية ، كما تقدم ؟! وكيف لم ينص عليها وهي أخطر من سائر الجنايات النصوص على عقوباتها ؟! ألا يدل هذا إما على أنها ليست لها ـ في ذاتها ـ عقوبة دنيوية ، أو أن أمرها مختلف عن بقية الجنايات التي نص على عقوبتها في القرآن؟

٢. من الثابت أن الارتداد عن الإسلام كان أسلوبا من أساليب التلاعب والحرب النفسية، ضد الدعوة الإسلامية الفتية ، بغية فتنة أتباعها وتشتيت كيانها. وقد فضح القرآن الكريم هذا الأسلوب الماكر الذي كان يروجه بعض يهود

المدينة ، ويوحون به للمشركين والمنافقين من العرب . قال الله عز وجل : ﴿ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [آل عمران/ ٧٢]. وقد حكى القرآن من أساليب المنافقين : ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴾ [البقرة/ ١٤]، وقال أيضا ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء/ ١٣٧] .

٣. بعض الأحاديث والأحداث المتعلقة بالموضوع ، تكشف عن جانب آخر لحركة الردة في الصدر الأول . فلم تكن الردة مجرد انتقال من دين إلى دين ، ولم تكن مجرد تغير فكري عقدي، بل كانت انتقالا من صف إلى الصف معاد له، ومن جيش إلى جيش محارب له. وهذا ما تشير إليه بعض روايات الحديث النبوي الصحيح (لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...)، وهو أصح حديث في الموضوع.

ففي رواية الصحيحين والترمذي ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال : « لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس

بالنفس، والثيب الزاني، **والمارق من الدين التارك للجماعة** » . فالحديث لم يقتصر على المروق من الدين(وهي الردة)، بل أضاف إليه ترك الجماعة، أو مفارقة الجماعة، أو الخروج من الجماعة، كما في روايات أخرى. وهي إضافة لا يمكن أن تكون بدون فائدة زائدة وبدون أثر في موجب الحكم .

ومفارقة الجماعة، أو الخروج عن الجماعة، كانت تعني التمرد والمحاربة ، وربما الانضمام إلى العدو المحارِب. وهذا ما جاء صريحا في روايات أخرى لهذا الحديث. فعند أبي داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ : « لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم، **ورجل خرج محاربا لله ورسوله، فإنه يُقتل أويصلب أو ينفى من الأرض**، أويَقتل نفسا فيُقتل بها».

وفي رواية النسائي، والطحاوي في مشكل الآثار، عن عائشة أيضا: «..أو **رجل يخرج من الإسلام يحارب الله ورسوله، فيُقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض** » .

فهذه الروايات مقيدة ومبينة للروايات التي ورد فيها قتل المرتد مطلقا دون تقييد، لأنها زيادات وتقييدات صحيحة وفي

نفس الموضوع.

ومجمل هذه الأدلة والملابسات تؤكد أن الردة التي يحكم على صاحبها بالقتل، كما جاء في الأحاديث والآثار، إنما هي الردة المركبة؛ أي الردة المحاربة، والردة المتآمرة. فهي ردة مصحوبة بالنفاق والتلاعب بالدين، أو مصحوبة بالتمرد والحرب على المسلمين، أو مصحوبة بذلك كله.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن العقوبة على هذه الردة المركبة، لا ينبغي أن تكون من باب الحدود، بل هي من باب التعازير والسياسة الشرعية، ومن باب التصرف بالإمامة. وقد تطبق فيها عقوبة الحرابة، كما في حديث عائشة أعلاه. وكل هذا يقدر تبعا لظروف الإسلام والدولة الإسلامية، من استقرار أو فتنة، أو ضعف أو قوة ... وتبعا للأفعال المصاحبة للردة، والمخاطر والأضرار الناجمة عن هذه الردة أو الخيانة.

وأما الردة البسيطة أو الردة المجردة؛ أي ردة الشخص مع نفسه ومع فكره، سواء أسرها أو جهر بها، فليست هي الردة الموصوفة في القرآن والحديث. ولذلك أرى أنها غير مشمولة بعقوبة الردة المركبة. بل هي مشمولة بنصوص وأدلة أخرى، أبرزها وأصرحها قوله تعالى ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة/ ٢٥٦].

فهذه الآية تقرر بصورة قاطعة شاملة، أن الدين لا مجال فيه للإكراه ، ولا يقوم على الإكراه، ولا ينفع فيه الإكراه . وهذه حقيقة يقينية لا تخفى على أحد ؛ فالدين إيمان ، والإيمان اعتقاد إرادي طوعي، يأتي عن تصديق واقتناع واطمئنان يستقر في العقل والقلب، كما قال تعالى ﴿ وَلَكِنَّ اللهَّ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴾ [الحجرات/ ٧] وكما جاء في الحديث الشريف « **رضيتُ** بالله ربا وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا ورسولا »[١].

وهذا كله لا مدخل للإكراه فيه وفي إنشائه . بل الإكراه لا يأتي إلا بالكره .

ولو كان للإكراه أن يتدخل في الدين ويُدخل الناس فيه ، أو يستبقيهم فيه ، لكان هو الإكراه الصادر عن الله عز وجل ، فهو سبحانه وحده القادر على الإكراه الحقيقي والمُجْدي، فهو الذي يهدي من يشاء ، وهو الذي يُحَول الإنسان ويُحَول قلبه تحويلا حقيقيا ، فيجعل الكافر مؤمنا والمشرك موحدا والكتابي مسلما، ويمكنه أن يجعل جميع الناس مؤمنين مسلمين . ولكنه سبحانه ـ بحكمته ـ أبى ذلك ولم يفعله: ﴿ وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن

(١) رواه الترمذي في باب الأدعية.

فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٩٩] ، ﴿ قُلْ فَلِلّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٩] ، ﴿ وَلَوْ شَاء اللهُ مَا أَشْرَكُواْ وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٧].

فإذا كان الله عز وجل لم يكره الناس على الإيمان به، وهو الذي يملك ذلك ظاهرا وباطنا، وكذلك لم يأذن بشيئ منه لرسوله صلى الله علي وسلم ، حيث قال له: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية:٢١، ٢٢] وقال له ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ، فكيف يأذن ، بل يأمر ولاة المسلمين ، بإكراه أحد على البقاء في الإسلام ، أو الرجوع إليه بعدما خرج منه ، تحت طائلة القتل ؟!

*****